



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد
٤٧٩٣

• قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ " انضمام جمهورية

العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون

المائدة لعام ٢٠١٥ " .

العدد ٤٧٩٣ ١٣ ربيع الاول ١٤٤٦ هـ / ١٦ ايلول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون
ژماره ٤٧٩٣ ١٣ ربيع الاول ١٤٤٦ هـ / ١٦ ايلول ٢٠٢٤ م سالى شهست وشه شهمين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥.

المادة -٢- ان هذا الانضمام لا يعني بأي حال من الاحوال اعترافاً بالكيان الصهيوني (اسرائيل) او الدخول بأي علاقة معه.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل السعي الى تحقيق التماثل في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيتون المائدة بغية الحيلولة دون نشوء اي عقبات امام التجارة والقيام بأنشطة في مجال الاختبارات الفيزيائية والكيميائية والمذاقية وتعزيز التعاون التقني والبحوث والتطوير في قطاع الزيتون وتعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كمركز عالمي للتوثيق والمعلومات في شأن شجرة الزيتون ومنتجاتها ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥.

شرع هذا القانون.

اتفاقيات

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة
لعام ٢٠١٥



الأمم المتحدة
٢٠١٥

الفصل الأول

الأهداف العامة

المادة ١

أهداف الاتفاق

١ - في مجال توحيد المعايير والبحوث

- السعي إلى تحقيق التماثل في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة بغية الحيلولة دون نشوء أي عقبات أمام التجارة؛
- القيام بأنشطة في مجال الاختبارات الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية لتحسين المعرفة بتركيب منتجات الزيتون وخصائص جودتها، بغية تعزيز المعايير الدولية والتمكن مما يلي:
- مراقبة جودة المنتجات؛
- مواولة التجارة الدولية وتنميتها؛
- حماية حقوق المستهلك؛
- منع الممارسات الاحتيالية والمضللة والغش؛
- تقوية دور المجلس الدولي للزيتون كمحفل امتياز للوسط العلمي الدولي في مجال الزيتون وزيت الزيتون؛
- تنسيق الدراسات والبحوث المتعلقة بالخصائص التغذوية وغيرها من الخصائص الأصيلة لزيوت الزيتون وزيتون المائدة؛
- تسهيل تبادل المعلومات عن تدفقات التجارة الدولية.

٢ - في مجال زراعة الزيتون وتكنولوجيا زيت الزيتون والتعاون التقني

- تعزيز التعاون التقني والبحوث والتطوير في قطاع الزيتون عن طريق تشجيع التعاون بين الهيئات و/أو الكيانات العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية؛
- القيام بأنشطة تهدف إلى تحديد المصادر الجينية لأشجار الزيتون وإلى صونها والاستفادة منها؛
- دراسة التفاعل بين زراعة الزيتون والبيئة، وخاصة بغية تعزيز الحفاظ على البيئة والإنتاج المستدام، وضمان تنمية القطاع تنمية متكاملة ومستدامة؛
- تعزيز نقل التكنولوجيا من خلال القيام بأنشطة تدريب في الميادين المرتبطة بقطاع الزيتون عن طريق تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ووطنية؛
- تعزيز حماية العلامات الجغرافية لمنتجات الزيتون امتثالاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد يكون العضو طرفاً فيها؛
- تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في مجال الصحة النباتية فيما يتعلق بزراعة الزيتون.

٣ - في مجال ترويج منتجات الزيتون، ونشر المعلومات، واقتصاد الزيتون

- تعزيز دور المجلس الدولي للزيتون كمركز عالمي للتوثيق والمعلومات بشأن شجرة الزيتون ومنتجاتها وكملتقى لجميع العاملين في القطاع؛
- التشجيع على استهلاك منتجات الزيتون، وتوسيع التجارة الدولية في زيت الزيتون وزيتون المائدة والمعلومات المتعلقة بالمعايير التجارية للمجلس الدولي للزيتون؛
- دعم الأنشطة الدولية والإقليمية التي تشجع نشر المعلومات العلمية النوعية عن الخصائص التغذوية والصحية وغيرها من خصائص زيت الزيتون وزيتون المائدة بغية تحسين إعلام المستهلك؛

- بحث التوازنات العالمية فيما يخص زيت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة، وإجراء دراسات في هذا الشأن واقتراح التدابير المناسبة؛
- نشر بيانات وتحليلات اقتصادية عن زيت الزيتون وزيتون المائدة وتزويد الأعضاء بالمؤشرات اللازمة للمساهمة في سلاسة عمل أسواق منتجات الزيتون؛
- نشر واستخدام نتائج برامج البحث والتطوير المرتبطة بزراعة الزيتون ودراسة إمكانية تطبيقها في مجال زيادة كفاءة الإنتاج.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة ٢

التعاريف لأغراض هذا الاتفاق

- ١ - يُقصد بعبارة "المجلس الدولي للزيتون" المنظمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ والمنشأة بغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - يُقصد بعبارة "مجلس الأعضاء" جهاز اتخاذ القرارات في المجلس الدولي للزيتون.
- ٣ - يُقصد بعبارة "الطرف المتعاقد" الجهة التي قبلت التقييد بهذا الاتفاق، سواء أكانت دولة، أم مراقباً دائماً لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمة حكومية دولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤.
- ٤ - يُقصد بمصطلح "العضو" طرف متعاقد على النحو المعرف أعلاه.
- ٥ - يُقصد بعبارة "زيت الزيتون" الزيت المستخلص من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها، ولا يُقصد بها الزيت المستخلص باستخدام المذيبات أو بعمليات إعادة الأسترة، ولا أي خليط بزيوت من أنواع أخرى. وتشمل العبارة التسميات التالية: زيت الزيتون البكر الممتاز، وزيت الزيتون البكر، وزيت الزيتون البكر العادي، وزيت الزيتون

البكر الوقاد، وزيت الزيتون المكرر، وزيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيتون زيتون بكر.

٦ - يُقصد بعبارة "زيت ثفل الزيتون" الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بالمذيبات أو بطرق معالجة فيزيائية أخرى، ولا تُقصد بها الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة ولا أيُّ خليطٍ بزيوت من أنواع أخرى. وتشمل العبارة التسميات التالية: زيت ثفل الزيتون الخام، وزيت ثفل الزيتون المكرر، وزيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيتون زيتون بكر.

٧ - يُقصد بعبارة "زيتون المائدة" المنتج المحضر من الثمار السليمة لأصنافٍ من شجرة الزيتون المرروعة المختارة لإنتاجها أنواعاً من الزيتون تصلح بشكل خاص للحفظ وتعالج أو تجهز بطريقة مناسبة وتُعرض للتجارة والاستهلاك النهائي.

٨ - يُقصد بعبارة "منتجات الزيتون" جميع منتجات الزيتون الصالحة للأكل، وبصفة خاصة زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

٩ - يُقصد بعبارة "منتجات الزيتون الجانية"، بصفة خاصة، المنتجات الناشئة عن تقليم شجر الزيتون وصناعة منتجات الزيتون والمنتجات الناشئة عن استخدامات بديلة لمنتجات هذا القطاع.

١٠ - يُقصد بعبارة "سنة موسم الزيتون" الفترة الممتدة من ١٠ أيلول/سبتمبر من السنة إلى ٣١ آب/أغسطس من السنة التالية بالنسبة إلى زيتون المائدة والفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة التالية بالنسبة إلى زيت الزيتون. وفيما يتعلق بنصف الكرة الجنوبي، تطابق هذه الفترة السنة التقويمية بالنسبة إلى زيتون المائدة وزيت الزيتون.

١١ - يُقصد بعبارة "المعايير التجارية" المعايير التي يعتمدها المجلس الدولي للزيتون بواسطة مجلس الأعضاء فيه والتي تنطبق على زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الفصل الثالث

الأحكام المؤسسية

الباب ١

الإنشاء والأجهزة والوظائف والامتيازات والحصانات

المادة ٣

هيكل المجلس الدولي للزيتون ومقره الرئيس

١ - يؤدي المجلس الدولي للزيتون وظائفه بواسطة الأجهزة التالية:

(أ) مجلس الأعضاء؛

(ب) الرئيس ونائب الرئيس؛

(ج) لجنة الشؤون الإدارية والمالية، وغيرها من اللجان واللجان الفرعية؛

(د) الأمانة التنفيذية.

٢ - يكون المقر الرئيس للمجلس الدولي للزيتون في مدريد، إسبانيا، طوال مدة هذا

الاتفاق، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك.

المادة ٤

الأعضاء في المجلس الدولي للزيتون

١ - كل طرف متعاقد ينضم إلى الاتفاق يكون عضواً في المجلس الدولي للزيتون ما

دام قد قبل التقييد بهذا الاتفاق.

٢ - يساهم كل عضو في بلوغ الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٣ - يفسر مصطلح "الحكومة" بالمعنى المقصود في هذا الاتفاق على أنه يشمل ممثل

أي دولة أو مراقب دائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأي منظمة

اتفاقيات

حكومية دولية تضطلع بمسؤوليات مشاهمة في مجال التفاوض على اتفاقات دولية وتوقيع هذه الاتفاقات وإبرامها وتصديقها وتنفيذها، ولا سيما اتفاقات السلع الأساسية.

المادة ٥

الامتيازات والحصانات

١ - للمجلس الدولي للزيتون شخصية قانونية وله، بصفة خاصة، أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وحيازتها والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء. وليس من صلاحياته اقتراض الأموال.

٢ - ينظم اتفاق المقر الذي يُعقد بين الحكومة المضيفة والمجلس الدولي للزيتون وضع المجلس الدولي للزيتون ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه ووضع الخبراء ومندوبي الأعضاء الموجودين في أراضي الحكومة المضيفة لأداء وظائفهم، كما ينظم امتيازات وحصانات كل منهم.

٣ - تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الدولي للزيتون الرواتب التي يصرفها المجلس لموظفيه وكذلك موجودات المجلس وإيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب، في حدود ما يسمح به تشريع تلك الدولة.

٤ - للمجلس الدولي للزيتون أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يستلزمه حسن تطبيق هذا الاتفاق من امتيازات وحصانات.

المادة ٦

تكوين المجلس الدولي للزيتون

١ - يتألف المجلس الدولي للزيتون من جميع أعضاء المجلس الدولي للزيتون.

٢ - يعين كل عضو من يمثله في المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٧

صلاحيات الأجهزة ووظائفها

١ - مجلس الأعضاء

(أ) يتألف مجلس الأعضاء من مندوب واحد لكل عضو. كما أن لكل عضو أن يعين لمندوبه نائباً أو أكثر ومستشاراً أو أكثر؛

ومجلس الأعضاء هو أعلى سلطة في المجلس الدولي للزيتون وجهاز اتخاذ القرارات فيه، ويمارس كل ما يلزم من صلاحيات أو وظائف لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

(ب) يكون المجلس مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق. ويتخذ المجلس أي قرار ويعتمد أي توصية توخياً لهذا الغرض، ما لم تكن الصلاحيات أو الوظائف المعنية مسندة صراحةً إلى المدير التنفيذي؛

ويستمر تطبيق أي قرار أو توصية اعتمداً وفقاً للاتفاق الدولي السابق لهذا الاتفاق وكانا ساريين عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ما لم يكونا متعارضين مع هذا الاتفاق أو ما لم يطلهما مجلس الأعضاء؛

(ج) لتنفيذ هذا الاتفاق، يعتمد مجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق،

'١' نظاماً داخلياً؛

'٢' نظاماً مالياً؛

'٣' نظاماً أساسياً للموظفين يراعي الأنظمة المطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة؛

'٤' هيكلًا تنظيمياً وتوصيفاً للوظائف؛

'٥' غير ذلك من الإجراءات اللازمة لسير عمل المجلس الدولي للزيتون.

اتفاقيات

(د) يعتمد مجلس الأعضاء وينشر تقريراً سنوياً عن أنشطته وعن سير العمل بهذا الاتفاق، إلى جانب ما يراه مفيداً وضرورياً من تقارير ودراسات ووثائق أخرى.

٢ - الرئيس ونائب الرئيس

(أ) يعين مجلس الأعضاء من بين وفود الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس لولاية مدتها سنة واحدة. وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس يتأسس أحد الوفود عند ترؤسه للجلسات، فإن عضواً آخر من أعضاء وفده يتولى ممارسة حقه في المشاركة في اتخاذ قرارات مجلس الأعضاء؛

(ب) دون المساس بالصلاحيات أو الوظائف المعهود بها إلى المدير التنفيذي في هذا الاتفاق أو وفقاً له، يتأسس الرئيس جلسات مجلس الأعضاء، ويدير المناقشات بغية تيسير عملية اتخاذ القرارات، ويمارس ما يتصل بذلك من مسؤوليات ووظائف أخرى مبنية في هذا الاتفاق و/أو محددة بشكل أكبر في النظام الداخلي؛

(ج) يكون الرئيس مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء فيما يخص ممارسة وظائفه؛

(د) يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه، وتكون له نفس الصلاحيات الرئيس وعليه نفس واجباته عندما يسمّى ليحل محل الرئيس؛

(هـ) لا يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس أي أجر. وفي حال غاب كل من الرئيس ونائب الرئيس بصورة مؤقتة، أو في حال غاب أحدهما أو كلاهما بصورة دائمة، يعين مجلس الأعضاء، من بين أعضاء الوفود، موظفين جديدين مؤقتين أو دائمين، حسب الاقتضاء.

٣ - لجنة الشؤون الإدارية والمالية، وغيرها من اللجان واللجان الفرعية

لتسهيل عمل مجلس الأعضاء، يُمنح المجلس صلاحيات إنشاء ما يراه مفيداً من لجان أخرى ولجان فرعية، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية المشار إليها في المادة ١٣ من هذا الاتفاق، وذلك لمساعدته في ممارسة وظائفه بموجب هذا الاتفاق.

٤ - الأمانة التنفيذية

(أ) تكون للمجلس الدولي للزيتون أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي وموظفين كبار وما يلزم من مستخدمين للقيام بالمهام الناشئة عن هذا الاتفاق. وتحدد وظائف المدير التنفيذي وكبار الموظفين في النظام الداخلي الذي يبين، بشكل خاص، المهام المسندة إليهم؛

(ب) يُعطى الاعتبار الأول في توظيف موظفي الأمانة التنفيذية لضرورة ضمان أعلى مستويات الفاعلية والكفاءة والتراحة. ويعين موظفو الأمانة التنفيذية، ولاسيما المدير التنفيذي وكبار الموظفين والموظفون الإداريون من المرتبة المتوسطة، على أساس مبدأ التناوب المناسب بين الأعضاء والتوازن الجغرافي؛

(ج) يعين مجلس الأعضاء المدير التنفيذي وكبار الموظفين لفترة أربع سنوات. ويجوز لمجلس الأعضاء، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة ١٠، أن يقرر تجديد أو تمديد أي تعيين لفترة واحدة فقط أقصاها أربع سنوات؛

ويحدد مجلس الأعضاء شروط تعيين موظفي الأمانة التنفيذية في ضوء شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة.

(د) يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأحكام المبينة في هذا الاتفاق وفي النظام الأساسي للموظفين. ويكفل المدير التنفيذي التقيد في جميع التعيينات بالمبادئ المبينة في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛

(هـ) يكون المدير التنفيذي كبير الموظفين الإداريين في المجلس الدولي للزيتون ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأعضاء عن تأدية الواجبات المنوطة به في إدارة الاتفاق وسير العمل به. ويؤدي المدير التنفيذي واجباته ويتخذ قرارات الإدارة مع زملائه من كبار الموظفين وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛

(و) لا يجوز للمدير التنفيذي ولا لكبار الموظفين وغيرهم من المستخدمين أن يمارسوا أي نشاط مربح في أي قطاع من قطاعات زراعة الزيتون وصناعة منتجات الزيتون المختلفة؛

(ز) لا يجوز للمدير التنفيذي ولا لكبار الموظفين والمستخدمين أن يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات بشأن الواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المجلس الدولي للزيتون. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل ينعكس سلباً على مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام مجلس الأعضاء وحده. وعلى الأعضاء أن يحترموا الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير التنفيذي وكبار الموظفين والمستخدمين وأن يتفادوا التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم.

الباب ٢

سير عمل مجلس الأعضاء

المادة ٨

دورات مجلس الأعضاء

١ - يجتمع مجلس الأعضاء في مقر المجلس الدولي للزيتون، ما لم يقرّ خلاف ذلك. وإذا قرر مجلس الأعضاء، بناءً على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن ذلك العضو يتحمل ما يترتب على هذا في ميزانية المجلس الدولي للزيتون من نفقات تفوق النفقات التي تنجم عن عقد الدورة في المقر.

٢ - يعقد مجلس الأعضاء دورتين عاديتين في السنة.

٣ - ينعقد مجلس الأعضاء في دورة استثنائية في أي وقت بناء على طلب من:

(أ) الرئيس؛

(ب) ثلاثة أعضاء، على الأقل.

٤ - يوجّه الإخطار بعقد أي دورة من الدورات قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى بستين يوماً على الأقل في حالة الدورات العادية، ويفضّل أن يوجّه الإخطار قبل ثلاثين يوماً ولكن في خلال فترة لا تقل عن ٢١ يوماً من تاريخ الجلسة الأولى في حالة الدورات الاستثنائية. ويتحمل الأعضاء المعينون نفقات الوفود التي تحضر دورة مجلس الأعضاء.

- ٥ - يجوز لأي عضو، بموجب إشعار خطي يوجّه إلى الأمانة التنفيذية قبل انعقاد أي دورة عادية أو استثنائية أو في خلال انعقادها، أن يأذن لعضو آخر بأن يمثّل مصالحه ويمارس حقه في المشاركة في القرارات التي يتخذها مجلس الأعضاء في تلك الدورة. ولا يجوز لعضو من الأعضاء أن يمثّل أكثر من عضو واحد آخر في أي دورة من دورات مجلس الأعضاء.
- ٦ - يجوز لأي طرف أو كيان ثالث لديه نية الانضمام إلى هذا الاتفاق و/أو اهتمام مباشر بأنشطة المجلس الدولي للزيتون، بمبادرة منه أو بناءً على دعوة من مجلس الأعضاء وبموافقة هذا الأخير المسبقة، أن يحضر بصفة مراقب في جميع أعمال دورة أو دورات معينة لمجلس الأعضاء أو في أجزاء منها.
- ٧ - ليست للمراقب صفة العضو؛ ولا يملك صلاحية اتخاذ القرارات ولا الحق في التصويت.

المادة ٩

النصاب المطلوب لعقد الدورات

- ١ - يتم التحقق من النصاب المطلوب لعقد أي دورة عادية أو استثنائية لمجلس الأعضاء مرة واحدة، في اليوم الذي تُفتح فيه الدورة. ويكتمل النصاب بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٨.
- ٢ - وإذا لم يكتمل النصاب المشار إليه في الفقرة أعلاه عند افتتاح الجلسة العامة، يؤجّل الرئيس الدورة لمدة ٢٤ ساعة. ويكتمل النصاب المطلوب لافتتاح الدورة في الموعد الجديد الذي حدده الرئيس بحضور أو تمثيل ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأعضاء.
- ٣ - العدد الفعلي للأعضاء المطلوب لاكتمال النصاب هو العدد الصحيح دون أجزاء عشرية الناجم عن تطبيق النسب المذكورة أعلاه على العدد الإجمالي للأعضاء.

المادة ١٠

قرارات مجلس الأعضاء

١ - يتخذ مجلس الأعضاء قراراته بتوافق الآراء. وتُتخذ جميع القرارات بموجب هذه المادة من قِبَل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦. ويتعهد الأعضاء ببذل قصارى جهدهم في سبيل إيجاد حل لأي قضايا معلقة بتوافق الآراء.

٢ - يلزم، لاعتماد أي قرار يتخذه مجلس الأعضاء، حضوراً أو تمثيلاً ما لا يقل عن أغلبية جميع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.

٣ - ينطبق شرط توافق الآراء على جميع القرارات التي تُتخذ بشأن:

استبعاد أعضاء في المجلس عملاً بالمادة ٣٤؛

الفقرتين ٦ و ١٠ من المادة ١٦؛

إدخال تعديلات على هذا الاتفاق أو إنهاء العمل به وفقاً للمادتين ٣٢ و ٣٦؛

التعاون مع المنظمات الأخرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.

٤ - فيما يتعلق بالقرارات الأخرى، وإذا لم يتحقق توافق الآراء قبل انقضاء مهلة زمنية يحددها الرئيس، ينطبق الإجراء المبين أدناه:

(أ) اتخاذ القرارات المتعلقة بالمعايير التجارية وبتنفيذ القواعد المشار إليها في

الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من هذا الاتفاق

كقاعدة عامة، لا تقدّم إلى مجلس الأعضاء لاعتمادها سوى القرارات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء على المستوى المناسب، حسب ما اشترطه المجلس الدولي للزيتون في نظامه الداخلي.

اتفاقيات

فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء باتباع الإجراء المطبق على المستوى المناسب، يحال القرار إلى مجلس الأعضاء مشفوعاً بتقرير يبيّن الصعوبات التي اعترضت هذه العملية وبأي توصية مناسبة.

ويسعى مجلس الأعضاء إلى اتخاذ القرار المعني بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين يحق لهم التصويت وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦.

وإذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء، يؤجل القرار إلى الدورة التالية، سواء أكانت عادية أم استثنائية.

فإذا لم يتم التوصل مجدداً إلى توافق في الآراء في تلك الدورة، يؤجل البت في القرار، إن أمكن، ٢٤ ساعة على الأقل.

وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء في غضون هذه الفترة الزمنية، يعتبر القرار في حكم المعتمد، ما لم يرفضه ربع الأعضاء على الأقل أو ما لم يرفضه عضو أو أكثر يمتلكون ما مجموعه ١٠٠ حصة من حصص المشاركة.

(ب) أي قرار آخر لم يشر إليه في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة أعلاه

إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال مهلة زمنية يحددها الرئيس، يُجري الأعضاء تصويتاً وفقاً للأحكام المبينة أدناه:

إذا صوت لصالح أي قرار ما لا يقل عن غالبية الأعضاء الذين يمثلون ٨٦ في المائة على الأقل من حصص مشاركة الأعضاء وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يُعتبر أن هذا المقرر قد اعتُمد.

٥ - لا تنطبق إجراءات التصويت والتمثيل المشار إليها في هذه المادة على الأعضاء الذين لا يستوفون الشروط المبينة في المادة ١٦ من هذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وفقاً للمادة نفسها.

٦ - يجوز لمجلس الأعضاء أن يتخذ قرارات عن طريق تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء من دون عقد دورة، ما لم يعترض أي عضو على هذا الإجراء، باستثناء الأعضاء الذين تخلفوا عن دفع اشتراكاتهم. ويضع مجلس الأعضاء في نظامه الداخلي قواعد تطبيق إجراء التشاور هذا. وتبلغ الأمانة التنفيذية جميع الأعضاء، في أسرع وقت ممكن، بأي قرار يُتخذ على هذا النحو ويدرج القرار في التقرير النهائي عن الدورة التالية لمجلس الأعضاء.

المادة ١١

حصص المشاركة

- ١ - للأعضاء مجتمعين ١٠٠٠ حصة من حصص المشاركة. وتكون هذه الحصص مساوية لاشتراكات الأعضاء المادية ولما لهم من حقوق التصويت.
- ٢ - وتقسّم حصص المشاركة على الأعضاء بالتناسب مع البيانات الأساسية الخاصة بكل عضو، محسوبة وفقاً للمعادلة التالية:

$$م = \frac{١}{٣} (ج + ١ج) + \frac{١}{٣} (ص + ١ص) + \frac{١}{٣} (و + ١و)$$

وفي هذه المعادلة، تمثل البارامترات متوسطات معبراً عنها بآلاف الأطنان المترية، ولا يُلتفت إلى أي كسر من ألف طن يزيد على عدد صحيح. ولا يجوز وجود كسور في حصص المشاركة.

م: المعلومات الأساسية المستخدمة لحساب حصص المشاركة بالتناسب

ج١: متوسط إنتاج زيت الزيتون في مواسم الزيتون الستة الأخيرة

ج٢: متوسط إنتاج زيتون المائدة في مواسم الزيتون الستة الأخيرة، محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق مُعامل تحويل قدره ١٦ في المائة

ص١: متوسط صادرات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج١

اتفاقيات

ص ٢: متوسط صادرات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية مواسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ٢ محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة

١: متوسط واردات زيت الزيتون (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ١

٢: متوسط واردات زيتون المائدة (الجمركي) في السنوات التقويمية الست الأخيرة الموافقة لسنوات نهاية موسم الزيتون المستخدمة في حساب ج ٢، محولاً إلى ما يعادله من زيت الزيتون بتطبيق معامل تحويل قدره ١٦ في المائة.

٣ - ترد حصص المشاركة الأولية في المرفق ألف من هذا الاتفاق. وتحدّد تبعاً لمتوسط البيانات عن آخر ستة مواسم زيتون والسنوات التقويمية الست الأخيرة التي تتوفر عنها بيانات نهائية.

٤ - لا يجوز أن يمتلك أي عضو أقل من خمس حصص مشاركة. فإذا كانت نتيجة العملية الحسابية أقل من خمس حصص مشاركة لأحد الأعضاء، تزداد حصة هذا العضو إلى خمس حصص ويُخفض عدد حصص مشاركة بقية الأعضاء بالتناسب.

٥ - يعتمد مجلس الأعضاء في دورته العادية الثانية في كل سنة تقويمية حصص المشاركة المحسوبة بموجب هذه المادة. ويُعمل بهذا التوزيع في السنة التالية، دون الإحلال بالفقرة ٦ من هذه المادة.

٦ - عندما تصبح حكومة من الحكومات، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤، طرفاً في هذا الاتفاق أو لا تعود طرفاً فيه، أو عندما يتغير وضع أحد الأعضاء بالمعنى المقصود في الفقرة ٨ من المادة ١٦، يعيد مجلس الأعضاء توزيع حصص المشاركة للسنة التالية بصورة تتناسب مع عدد حصص المشاركة التي يمتلكها كل عضو، مع مراعاة الشروط المبينة في هذه المادة. وفي حال حدوث انضمام إلى هذا الاتفاق أو انسحاب منه خلال السنة الجارية، يعاد التوزيع لأغراض التصويت فقط.

المادة ١٢

التعاون مع المنظمات الأخرى

١ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون اتخاذ ترتيبات للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات اتفاقات تعاون مع مؤسسات ذات طابع مالي من شأنها أن تساهم في الأهداف المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٢ - وأيُّ اتفاق تعاون يُعقد بين المجلس الدولي للزيتون وبين المنظمات الدولية و/أو المؤسسات السالفة الذكر وتقع بموجبه التزامات هامة على عاتق المجلس الدولي للزيتون يجب أن يحصل على موافقة أعضاء المجلس المسبقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠.

٣ - يخضع تطبيق هذه المادة للنظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون.

الفصل الرابع

لجنة الشؤون الإدارية والمالية

المادة ١٣

لجنة الشؤون الإدارية والمالية

١ - ينشئ مجلس الأعضاء لجنة للشؤون الإدارية والمالية تتألف من مندوب واحد على الأقل لكل عضو. وتجتمع لجنة الشؤون الإدارية والمالية مرتين في السنة على الأقل، قبل كل دورة من دورات مجلس الأعضاء.

٢ - وتكلفت لجنة الشؤون الإدارية والمالية بأداء الوظائف المبينة في هذا الاتفاق وفي النظام الداخلي. وتكلفت، بشكل خاص، عما يلي:

اتفاقيات

بحث برنامج العمل السنوي للأمانة التنفيذية المتعلق بسير عمل المؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بالميزانية والنظام المالي والنظام الداخلي والنظام الأساسي، قبل عرضه على مجلس الأعضاء لاعتماده في دورته العادية الثانية من السنة التقويمية؛

الإشراف على تنفيذ معايير الرقابة الداخلية المبينة في النظام الداخلي للمجلس الدولي للزيتون ومراقبة تطبيق الأحكام المالية المشار إليها في هذا الاتفاق؛

دراسة مشروع الميزانية السنوية للمجلس الدولي للزيتون الذي يقترحه المدير التنفيذي. ولا مجال إلى مجلس الأعضاء بغية اعتماده سوى مشروع الميزانية الذي تقترحه لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛

تدقيق حسابات السنة المالية السابقة وتقديمها في كل سنة إلى مجلس الأعضاء ليعتمدها في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية ومعها أي إجراء آخر يتناول مسائل مالية وإدارية؛

إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن مسائل تم تنفيذ هذا الاتفاق؛

بحث طلبات انضمام أعضاء جدد أو انسحاب أحد الأعضاء من المجلس الدولي للزيتون وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى مجلس الأعضاء؛

استعراض التقيد بالمبادئ المكرسة في المادة ٧ بشأن تعيين الموظفين في الأمانة التنفيذية وغير ذلك من المسائل الإدارية والتنظيمية.

٣ - تؤدي لجنة الشؤون الإدارية والمالية، إضافة إلى الوظائف المبينة في هذه المادة، أي وظيفة أخرى يفوض إليها المجلس أداءها بموجب نظامه الداخلي و/أو نظامه المالي.

٤ - يضع مجلس الأعضاء ويعتمد في نظامه الداخلي قواعد مفصلة لأغراض تطبيق هذه الأحكام.

الفصل الخامس الأحكام المالية

المادة ١٤ الميزانية

- ١ - تتطابق السنة المالية مع السنة التقويمية.
- ٢ - تكون هناك ميزانية واحدة تتألف من باين:
الباب الأول: الشؤون الإدارية؛
الباب الثاني: الشؤون التشغيلية، وتشمل بوجه خاص توحيد المعايير والتعاون التقني والترويج
وبيت مجلس الأعضاء في إضافة أي أبواب فرعية مناسبة واضعاً في اعتباره أهداف المجلس الدولي للزيتون.
- ٣ - تموّل الميزانية من:
(أ) مبلغ اشتراك كل عضو، ويحدّد بالتناسب مع حصص مشاركته المحددة وفقاً للمادة ١١ من هذا الاتفاق؛
(ب) الإعانات والمساهمات الطوعية المقدمة من الأعضاء، التي تنظمها الأحكام المدرجة في اتفاق يُبرم بين المجلس الدولي للزيتون والعضو المانح؛
(ج) الهبات المقدمة من الحكومات و/أو غيرها من المصادر؛
(د) الأشكال الأخرى من المساهمات التكميلية، وتشمل الخدمات والمعدات العلمية والتقنية و/أو الموظفين، بما يفي باحتياجات البرامج الموافق عليها؛
(هـ) أي إيراد آخر.

٤ - يسعى المجلس الدولي للزيتون، في إطار تنمية التعاون الدولي، إلى الحصول على المساعدة المالية و/أو التقنية الأساسية التي قد تقدمها المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المختصة، سواء أكانت منظمات مالية أو منظمات من نوع آخر.

ويخصص مجلس الأعضاء المبالغ المذكورة أعلاه لميزانيته.

٥ - يجوز ترحيل المبالغ التي لم تُصرف خلال سنة من السنوات التقويمية إلى السنوات التقويمية التالية كتمويل مسبق للميزانية على النحو المنصوص عليه في النظام المالي.

المادة ١٥

الأموال الأخرى

إضافة إلى الميزانية المشار إليها في المادة ١٤، يمكن تزويد المجلس الدولي للزيتون بأموال أخرى يحدّد النظام الداخلي الغرض منها وطريقة استعمالها وميراثها.

ويجوز لمجلس الأعضاء أيضاً أن يأذن للأمانة التنفيذية بإدارة أموال الغير. ويحدّد النظام المالي شروط هذا الإذن ونطاقه والتبعات الناجمة عن إدارة هذه الأموال.

المادة ١٦

تسديد الاشتراكات

١ - يحدّد مجلس الأعضاء في دورته الثانية من السنة التقويمية المبلغ الإجمالي للميزانية المشار إليها في المادة ١٤ من هذا الاتفاق ومبلغ الاشتراك الذي يجب أن يسدده كل عضو عن السنة التقويمية التالية. ويحسب مبلغ هذا الاشتراك على أساس عدد حصص المشاركة التي يملكها كل عضو على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا الاتفاق.

٢ - يحدّد مجلس الأعضاء مبلغ أول اشتراك يسدده أي عضو يصبح طرفاً في هذا الاتفاق بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ. ويُحسب مبلغ هذا الاشتراك تبعاً لعدد حصص المشاركة المخصصة للعضو المعني. بموجب المادة ١١ من هذا الاتفاق على أساس المدة الباقية من

السنة المعنية. وتبقى كما هي مبالغ الاشتراكات المقرر تسديدها من قبل الأعضاء الآخرين عن تلك السنة التقويمية.

٣ - تسدّد الاشتراكات باليورو ويُستحق سدادها اعتباراً من اليوم الأول من السنة المالية، أي في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة.

أما اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي يصبحون خلالها أعضاء في المجلس الدولي للزيتون، فيُستحق سدادها في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٤ - إذا لم يسدد أحد الأعضاء اشتراكه كاملاً بعد مضي أربعة أشهر على التاريخ الذي تصبح فيه الاشتراكات مستحقة الدفع، ترسل الأمانة التنفيذية كتاباً إلى العضو المعني في غضون سبعة أيام وتطلب منه تسديد الاشتراك.

٥ - فإذا لم يسدد العضو اشتراكه بعد انقضاء شهرين على تاريخ الطلب الذي قدمته الأمانة التنفيذية، تُعلّق حقوق ذلك العضو في التصويت في مجلس الأعضاء إلى أن يسدّد اشتراكه كاملاً.

وُيعلّق كذلك حق ممثلي العضو المعني في تقلد منصب يُشغل بالانتخاب في مجلس الأعضاء وفي اللجان واللجان الفرعية وحقه في المشاركة في الأنشطة التي يمولها المجلس الدولي للزيتون في السنة التالية.

٦ - يُبلّغ مجلس الأعضاء، في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية أو في الدورة الاستثنائية التي تلي الموعد النهائي لتسديد الاشتراكات، بعدم سداد أحد الأعضاء اشتراكه. ومجلس الأعضاء، باستثناء العضو المتخلف عن تسديد اشتراكه، أن يتخذ أي قرار آخر بتوافق الآراء بعد أن يستمع إلى هذا الأخير ويأخذ بعين الاعتبار وضعه المحدد من قبيل وجود نزاعات أو كوارث طبيعية أو صعوبات في الحصول على الخدمات المالية الدولية. ويجوز لمجلس الأعضاء أن يعدّل برنامج عمل الأمانة التنفيذية بناءً على الاشتراكات التي يكون الأعضاء قد سدّوها فعلاً.

- ٧ - تنطبق أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة إلى أن يسدد العضو المعني الاشتراكات كاملةً.
- ٨ - إذا لم تسدّد الاشتراكات خلال سنتين متتاليتين، يجوز لمجلس الأعضاء، بعد الاستماع إلى العضو المتخلف عن التسديد، أن يقرر وقف تمتع هذا الأخير بحقوق العضوية مع جواز مشاركته في الدورات بصفة مراقب بالمعنى المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٨.
- ٩ - يبقى أي عضو ينسحب من الاتفاق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزامات مالية ناشئة عن هذا الاتفاق ولا يحق له استرداد أي اشتراكات مالية يكون قد سددها بالفعل.
- ١٠ - لا يجوز لمجلس الأعضاء، بأي حال من الأحوال، أن يعفي أي عضو من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق. ويجوز لمجلس الأعضاء أن يتفق على إعادة جدولة الالتزامات المالية للأعضاء الحاليين والسابقين بتوافق الآراء.

المادة ١٧ الرقابة

- ١ - تضطلع لجنة الشؤون الإدارية والمالية بالرقابة المالية للمجلس الدولي للزيتون.
- ٢ - تُعرض على لجنة الشؤون الإدارية والمالية البيانات المالية للمجلس الدولي للزيتون عن السنة التقويمية السابقة، المصدّق عليها من مراجع حسابات مستقل. وبعد أن تحلل اللجنة الحسابات، تقوم، في دورتها العادية الأولى من السنة التقويمية، بإبداء رأي وإحالة إلى مجلس الأعضاء للموافقة عليه ونشره.
- لدى القيام بعملية مراجعة الحسابات المذكورة أعلاه، يتحقق مراجعو الحسابات المستقلون من التقيد بالنظام المالي الساري ومن سير عمل آليات الرقابة الداخلية القائمة وكفاءتها ويدوّنون العمل المنجز والحوادث المكتشفة في تقرير سنوي يُعرض على لجنة الشؤون الإدارية والمالية.

ويُعرض تقرير مراجعة الحسابات هذا على مجلس الأعضاء في دورته العادية الأولى.

ويُعَيَّن مجلس الأعضاء مراجع الحسابات المستقل الذي يكلف بتحليل الحسابات السنوية للمجلس الدولي للزيتون وياعداد التقرير المشار إليه أعلاه وفقاً لأحكام النظام المالي وإجراءات تطبيقه.

٣ - وعلاوة على ذلك، يقوم مجلس الأعضاء، في دورته العادية الأولى من السنة التقويمية، ببحث واعتماد التقرير المالي عن السنة التقويمية السابقة فيما يتعلق:

- بالتحقق من إدارة أموال المجلس الدولي للزيتون وأصوله وموجوداته النقدية؛
- بانتظام العمليات المالية ومطابقتها للقواعد والأنظمة واعتمادات الميزانية الجاري العمل بها.

٤ - يكفل مراجعو الحسابات الخارجيون إخضاع العمليات للرقابة اللاحقة وفقاً لأحكام النظام المالي.

٥ - استناداً إلى دراسة تحلّل المخاطر، يجوز لثلاثة أعضاء، كحد أدنى، أن يستأذنوا المجلس في إجراء عمليات رقابة على أنشطة المجلس الدولي للزيتون ضماناً للتقيد بالقواعد السارية وبمبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية.

وتُجرى عمليات الرقابة بالتعاون الوثيق مع أعضاء الأمانة التنفيذية للمجلس الدولي للزيتون وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في النظام الداخلي والنظام المالي للمجلس الدولي للزيتون.

ويُعرض التقرير ذو الصلة على مجلس الأعضاء في الجلسة العامة الأولى التي تلي وضع التقرير في صيغته النهائية.

المادة ١٨ التصفية

- ١ - في حالة حل مجلس الأعضاء، يتخذ المجلس أولاً الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥.
- ٢ - عند انقضاء مدة هذا الاتفاق، تعاد موجودات المجلس الدولي للزيتون ومجموع ما لم يُصرف من المبالغ المتأتية من الأموال المشار إليها في المادة ١٤ إلى الأعضاء بالتناسب مع مجموع حصص مشاركتهم السارية في ذلك الوقت.
- وتعاد المساهمات الطوعية والهبات المشار إليها في المادة ١٤ وكذلك أي مبالغ لم تُصرف أشيرَ إليها في المادة ١٥ إلى الأعضاء أو الجهات المانحة أو الأطراف الثالثة المعنية.

الفصل السادس أحكام توحيد المعايير

المادة ١٩

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة

- ١ - يرد وصف تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة في المرفقين بآء وءيم من هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز لمجلس الأعضاء إدخال ما يراه ضرورياً أو مناسباً من التعديلات على تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة المدرجة في المرفقين بآء وءيم من هذا الاتفاق.

المادة ٢٠ تعهدات الأعضاء

- ١ - يتعهد أعضاء المجلس الدولي للزيتون بأن يطبقوا في تجارهم الدولية التسميات المبينة في المرفقين باء وجيم وأن يشجعوا على تطبيقها في تجارهم الداخلية.
- ٢ - يتعهد الأعضاء بأن يمتنعوا في تجارهم الداخلية والدولية عن استخدام تسمية "زيت الزيتون"، وحدها أو مع كلمات أخرى، استخداماً لا يتفق مع هذا الاتفاق. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام تسمية "زيت الزيتون" وحدها للإشارة إلى زيت ثفل الزيتون.
- ٣ - يضع مجلس الأعضاء معايير موحدة لمواصفات الجودة والنقاوة يطبقها الأعضاء في التجارة الدولية.
- ٤ - يكفل الأعضاء حماية العلامات الجغرافية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS)، داخل أراضيهم فيما يتعلق بالمنتجات التي يشملها هذا الاتفاق، وفقاً للقواعد والإجراءات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق، ولا سيما المادة ١ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS).
- ٥ - يتبادل الأعضاء، بطلب منهم، المعلومات عن العلامات الجغرافية المحمية داخل أراضيهم لأغراض منها، على الخصوص، تعزيز حمايتها القانونية من أي ممارسة قد تمس بأصالتها أو تسيء إلى سمعتها.
- ٦ - يُمنح الأعضاء صلاحية اعتماد مبادرات ترمي إلى إعلام المستهلكين بالخصائص المحددة للعلامات الجغرافية المحمية داخل أراضيهم وإلى إضافة قيمة إلى هذه العلامات، وفقاً للأحكام القانونية المنطبقة.

المادة ٢١

علامة الضمانة الدولية للمجلس الدولي للزيتون

يجوز لمجلس الأعضاء أن يتخذ ترتيبات لتطبيق علامة ضمانة دولية للجودة تكفل التقيد بالمعايير الدولية للمجلس الدولي للزيتون. وتحدد في النظام الداخلي طريقة تطبيق هذه المادة وأحكام الرقابة عليها.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ٢٢

التزامات عامة

لا يعتمد الأعضاء أي تدابير تتنافى مع التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق أو مع الأهداف العامة المبينة في المادة ١.

المادة ٢٣

الالتزامات المالية للأعضاء

تقتصر الالتزامات المالية لكل عضو تجاه المجلس الدولي للزيتون وتجاه الأعضاء الآخرين فيه على الالتزامات الناشئة عن المادة ١٦ المتعلقة بالاشتراكات في الميزانية المشار إليها في المادة نفسها.

المادة ٢٤

الجوانب البيئية والإيكولوجية

يولي الأعضاء الاهتمام الواجب لتحسين الممارسات في جميع مراحل إنتاج الزيتون وزيت الزيتون حرصاً على تنمية زراعة الزيتون بالأساليب المستدامة، ويلتزمون بتنفيذ ما يراه مجلس الأعضاء ضرورياً من إجراءات للتخفيف من حدة أي مشاكل تظهر في هذا المجال أو لحلها.

المادة ٢٥ الإعلام

يتعهد الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس الدولي للزيتون وبأن يزودوه بجميع الإحصاءات والبيانات والوثائق التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق، ولا سيما جميع ما يحتاجه من معلومات لتحديد الأرصد من زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة وللمعرفة السياسات الوطنية التي ينتهجها الأعضاء في مجال منتجات الزيتون.

المادة ٢٦ التراعات والشكاوى

- ١ - بناءً على طلب عضو أو أكثر يكونون أطرافاً في النزاع، يحال إلى مجلس الأعضاء أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وتعدّرت تسويته بالتفاوض كي يفصل فيه، في غياب العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بعد التماس رأي فريق استشاري، عند الاقتضاء. ويجدد النظام الداخلي تكوين هذا الفريق وتفاصيل عمله.
- ٢ - يقدم رأي الفريق الاستشاري مدعماً بالحجج إلى مجلس الأعضاء الذي، في جميع الأحوال، يسوي النزاع بعد وضع جميع الوقائع ذات الصلة في الاعتبار.
- ٣ - تحال إلى مجلس الأعضاء بناءً على طلب العضو الشاكي أي شكوى تفيد بأن عضواً في المجلس، أو رئيس المجلس أو نائب رئيسه عندما يقوم مقام الرئيس، لم يفي بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق. ويست مجلس الأعضاء في الشكوى في غياب الطرف أو الأطراف في الشكوى بعد التشاور مع الأطراف المعنية وبعد التماس رأي الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، عند الاقتضاء. ويجدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.
- ٤ - إذا تبين لمجلس الأعضاء أن عضواً ما قد أحل بهذا الاتفاق، جاز له أن يطبق على العضو المخل عقوبات تتراوح بين مجرد الإنذار وتعليق حق العضو في المشاركة في قرارات مجلس الأعضاء إلى أن يفي بالتزاماته، أو استبعاد العضو من الاشتراك في الاتفاق وفقاً للإجراء

المنصوص عليه في المادة ٣٤. وللعضو المعني حق الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، بوصفها جهة الانتصاف النهائية.

٥ - إذا رأى مجلس الأعضاء أن الرئيس، أو نائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس، لم يقيم بمهامه وفقاً لهذا الاتفاق أو للنظام الداخلي، جاز له، بناءً على طلب ٥٠ في المائة على الأقل من الأعضاء الحاضرين، أن يقرر تعليق ممارسة الرئيس أو نائب الرئيس الصلاحيات والوظائف المسندة إليه في هذا الاتفاق أو في النظام الداخلي بصفة مؤقتة إما لدورة واحدة أو لفترة أطول، وله أن يعين بديلاً له من بين أعضاء المجلس. ويجدد تطبيق هذه الفقرة بشكل أكثر تفصيلاً في النظام الداخلي.

٦ - فيما يتعلق بأي نزاع على صفقات يكون موضوعها زيوت الزيتون وزيتون ثقل الزيتون وزيتون المائدة، يجوز للمجلس الدولي للزيتون أن يقدم توصيات مناسبة إلى الأعضاء بشأن إنشاء مكتب دولي للتوفيق والتحكيم لمعالجة أي نزاعات من هذا القبيل وبشأن عمل هذا المكتب.

المادة ٢٧

الوديع

يُعين بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٢٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى آخر يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أمام الأطراف في الاتفاق الدولي لزيت الزيتون والمائدة لعام ٢٠٠٥ والحكومات المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون والمائدة لعام ٢٠٠٥.

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الحكومات الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

اتفاقيات

٣ - يجوز لأي حكومة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٤:

(أ) أن تعلن خطأً عند توقيع هذا الاتفاق أنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على التقيد بهذا الاتفاق (التوقيع النهائي)؛ أو

(ب) أن تقوم بعد توقيعها هذا الاتفاق بالتصديق عليه أو قبوله أو إقراره عن طريق إيداع صك لهذا الغرض لدى الوديع.

٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

المادة ٢٩

الانضمام

١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام أي حكومة ينطبق عليها التعريف الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤، وذلك وفقاً لشروط يضعها مجلس الأعضاء وتتضمن على الخصوص عدد حصص المشاركة ومهلة زمنية لإيداع صكوك الانضمام. ويجيل مجلس الأعضاء هذه الشروط إلى الوديع. ويحدد مجلس الأعضاء، في النظام الداخلي، الإجراء المتبع للبدء في عملية الانضمام والمفاوضات المتعلقة بالانضمام وما يتصل بذلك من أحكام.

٢ - عند استكمال المفاوضات المتعلقة بالانضمام والمحددة في النظام الداخلي، يبت مجلس الأعضاء في الانضمام وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠.

٣ - فور الانضمام، يدرج اسم الطرف المتعاقد في المرفق ألف من هذا الاتفاق مع حصص المشاركة التي يمتلكها، على النحو المنصوص عليه في شروط الانضمام.

٤ - يتحقق الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٣٠

الإخطار بالتطبيق المؤقت

- ١ - يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لأي حكومة يكون مجلس الأعضاء قد حدد لها شروط الانضمام لكنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عندما يدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة ٣١ أو، إذا دخل حيز النفاذ بالفعل، في تاريخ محدد.
- ٢ - تطبق الحكومة التي ترسل إخطاراً بالتطبيق المؤقت بموجب الفقرة ١ من هذه المادة هذا الاتفاق عندما يدخل حيز النفاذ أو، إذا دخل حيز النفاذ بالفعل، في تاريخ محدد، وتصبح منذ ذلك الوقت طرفاً متعاقداً. وتظل طرفاً متعاقداً حتى تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣١

بدء النفاذ

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بصورة نهائية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون قد وقعت عليه بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه خمسة أطراف متعاقدة على الأقل من بين الأطراف المذكورة في المرفق ألف من هذا الاتفاق وأن تمثل هذه الأطراف ٨٠ في المائة على الأقل من حصص المشاركة البالغ مجموعها ١٠٠٠ حصة.
- ٢ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنه يدخل حيز النفاذ بصفة مؤقتة إذا كانت الأطراف المتعاقدة المستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية بحلول ذلك التاريخ أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

٣ - إذا لم تُستوفَ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يدعو الوديع الأطراف المتعاقدة التي وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إلى البت فيما إذا كان هذا الاتفاق سيصبح نافذاً فيما بينها بصفة نهائية أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي لها أن تحدده.

٤ - إذا لم يُخطَر طرف من الأطراف المتعاقدة الوديع وأودع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى هذا الطرف في تاريخ ذلك الإيداع.

المادة ٣٢

التعديلات

١ - يجوز للمجلس الدولي للزيتون تعديل هذا الاتفاق بتوافق الآراء من خلال مجلس الأعضاء.

٢ - يحدد مجلس الأعضاء التاريخ الذي يجب على الأعضاء بحلوله إخطار الوديع بقبولهم التعديل ذي الصلة.

٣ - يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع إخطاراً بقبوله من جميع الأعضاء. وإذا لم يُستوفَ هذا الشرط بحلول التاريخ الذي يحدده مجلس الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يُعتبر التعديل مسحوباً.

٤ - لا يُعتبر تعديلاً لأغراض هذه المادة تحديث المعلومات الواردة في المرفق ألف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١.

اتفاقيات

المادة ٣٣

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد دخوله حيز النفاذ عن طريق إخطار الوديع كتابةً بانسحابه منه. وعلى العضو أن يُعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك الانسحاب كتابةً في نفس الوقت.
- ٢ - يصبح الانسحاب الذي يتم وفقاً لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من استلام الوديع الإخطار بالانسحاب.

المادة ٣٤

الاستبعاد

دون المساس بالمادة ٢٦، إذا قرر مجلس الأعضاء أن أي عضو قد أحل بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق، وإذا قرر كذلك أن هذا الإخلال يعرقل إلى حد كبير سير العمل بهذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار معلل يتخذه الأعضاء الآخرون بتوافق الآراء وفي غياب العضو المعني، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. وعلى المجلس الدولي للزيتون أن يخطر الوديع فوراً بقراره. ويفقد العضو المعني صفته كطرف في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ قرار مجلس الأعضاء. ولا تنشأ أي التزامات مالية جديدة بعد تاريخ اتخاذ قرار استبعاد العضو.

المادة ٣٥

تسوية الحسابات

- ١ - يتولى مجلس الأعضاء البت في أي تسوية للحسابات يراها منصفة، مراعيًا جميع الالتزامات التي تكون لها آثار قانونية على المجلس الدولي للزيتون وتبعات على اشتراك عضو انسحب من هذا الاتفاق أو استُبعد من المجلس الدولي للزيتون أو لم يعد لأي سبب آخر طرفاً في هذا الاتفاق، كما يتولى البت في الوقت اللازم لضمان انتقال ملائم، خاصة حينما يتعين إنهاء تلك الالتزامات.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية المذكورة أعلاه، يلتزم هذا العضو بأن يسدد للمجلس الدولي للزيتون أي مبالغ مستحقة عليه في الفترة التي كان فيها عضواً.

٢ - لدى انتهاء العمل بهذا الاتفاق، لا يحق للعضو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الحصول على أي نصيب من ناتج تصفية المجلس الدولي للزيتون أو من أصوله الأخرى؛ ولا يتحمل ذلك العضو عبء أي جزء من عجزٍ قد يعانيه المجلس الدولي للزيتون.

المادة ٣٦

المدة والتمديد والإنهاء

- ١ - يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦.
- ٢ - يجوز لمجلس الأعضاء أن يمدد هذا الاتفاق. ويخطر مجلس الأعضاء الوديع بأي تمديد. وعلى أي عضو لا يقبل تمديد هذا الاتفاق بهذه الصورة أن يُعلم المجلس الدولي للزيتون بذلك ويفقد ذلك العضو صفته كطرف متعاقد في هذا الاتفاق اعتباراً من بداية فترة التمديد.
- ٣ - إذا تفاوض مجلس الأعضاء قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، أو قبل انقضاء فترة التمديد التي قررها المجلس، على اتفاق جديد لم يكن قد دخل حيز النفاذ بصفة مؤقتة أو هائية، فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً لفترة أقصاها ١٢ شهراً إلى أن يدخل الاتفاق الجديد حيز النفاذ.
- ٤ - يجوز لمجلس الأعضاء أن يقرر بتوافق الآراء إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وتستمر التزامات الأعضاء حتى تاريخ الإنهاء الذي يحدده مجلس الأعضاء.
- ٥ - بصرف النظر عن انقضاء مدة هذا الاتفاق أو إنهاؤه، يظل المجلس الدولي للزيتون قائماً طيلة الفترة اللازمة لتصفية المجلس الدولي للزيتون، بما فيها تسوية الحسابات، ويتمتع خلال تلك الفترة بما قد يقتضي الأمر من صلاحيات ووظائف لهذه الأغراض.
- ٦ - يخطر مجلس الأعضاء الوديع بأي قرار يُتخذ بموجب هذه المادة.

المادة ٣٧ التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات بخصوص أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بتذليل هذا الاتفاق بتوقيعهم في التواريخ المبينة.
حرر بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في جنيف، وتتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

اتفاقيات

المرفق ألف

حصص المشاركة في ميزانية المنظمة، محددة وفقاً للمادة ١١

٧١٧	الاتحاد الأوروبي
١٨	الأرجنتين
٨	الأردن
٥	إسرائيل
٥	ألمانيا
٥	أوروغواي
٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦٦	تركيا
٦٧	تونس
٥	الجزيل الأسود
١٩	الجزائر
٥	ليبيا
٥	العراق
٦	لبنان
٢٣	مصر
٤١	المغرب
١٠٠٠	المجموع

المرفق باء

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

ترد أدناه تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون مع التعريف الخاص بكل تسمية:

أولاً - زيوت الزيتون

ألف - زيوت الزيتون البكر

زيوت تُستخلص من ثمرة شجرة الزيتون (*Olea europaea L.*) وحدها بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، حرارية على وجه الخصوص، لا تسبب في فساد الزيت، ولم تخضع لأي معالجة سوى الغسل، والصفق، وقوة الطرد المركزية، والترشيح. وتُصنّف زيوت الزيتون البكر وتسمى كما يلي:

(أ) زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي:

'١' زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون؛

'٢' زيت الزيتون البكر: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون؛

'٣' زيت الزيتون البكر العادي: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون^(١)؛

(١) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتحفة. وإذا لم يكن ذلك مسموحاً به، يجب أن تمثل تسمية هذا المنتج للأحكام القانونية السارية في البلد المعني.

(ب) زيوت الزيتون البكر التي يجب أن تخضع للمعالجة قبل استهلاكها:

'أ' زيت الزيتون البكر الوراق: زيت الزيتون البكر الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية والمذاقية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ويُزَمَع تكريره كي يُستخدَم للاستهلاك البشري، أو يُخصَّص للاستخدام التقني.

باء - زيت الزيتون المكرر

زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون^(٢).

جيم - زيت الزيتون المكون من زيت زيتون مكرر وزيوت زيتون بكر

زيت مكون من خليط زيت الزيتون المكرر وزيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كماهي، وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون.

ثانياً - زيت ثقل الزيتون^(٣)

هو الزيت المستخلص بمعالجة ثقل الزيتون بالمذيبات أو غير ذلك من المعالجات الفيزيائية، باستثناء الزيوت المستخلصة بعمليات إعادة الأسترة وأي خليط بزيوت من أنواع أخرى. ويُصنَّف على النحو التالي:

ألف - زيت ثقل الزيتون الخام

زيت ثقل الزيتون، الذي تتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ويُزَمَع تكريره كي يُستخدَم للاستهلاك البشري، أو يُخصَّص للاستخدام التقني.

(٢) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة.

(٣) لا يجوز بيع زيت ثقل الزيتون بتسميته أو تعريفه على أنه "زيت زيتون".

باء - زيت ثفل الزيتون المكرر

زيت مستخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون^(٢).

جيم - زيت ثفل الزيتون المكون من زيت ثفل زيتون مكرر وزيتون زيتون بكر

هو خليط من زيت ثفل الزيتون المكرر وزيتون الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك كما هي، وتتفق خصائصه الفيزيائية - الكيميائية مع الخصائص المحددة لهذه الفئة من الزيوت في المعيار التجاري الذي وضعه المجلس الدولي للزيتون. ولا يجوز بأي حال تسمية هذا الخليط باسم "زيت زيتون".

(٢) لا يجوز بيع هذا المنتج مباشرة للمستهلك ما لم يكن مسموحاً بذلك في البلد الذي يُباع فيه بالتجزئة.

المرفق جيم تسميات وتعريف أصناف زيتون المائدة

يصنّف زيتون المائدة في أحد الأنواع التالية:

- '١' الزيتون الأخضر: ثمار مقطوفة وهي في طور النضج، قبل أن يتغير لونها، وعندما تبلغ حجمها العادي. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأخضر والأصفر الفاتح.
 - '٢' الزيتون المتغير اللون: ثمار مقطوفة قبل بلوغها مرحلة النضج الكامل، أثناء تغير لونها. ويمكن أن يتراوح لونها بين الوردي والوردي الخمرى والبني.
 - '٣' الزيتون الأسود: ثمار مقطوفة عند اكتمال نضجها أو قبيل تمام نضجها. ويمكن أن يتراوح لونها بين الأسود المحمر والأسود البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المخضر والكستنائي الداكن.
- وتخضع المستحضرات التجارية لزيتون المائدة، بما فيها أنواع خاصة من المعالجة، للمعايير التجارية السارية التي يضعها المجلس الدولي للزيتون.

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار